

وقد تعذر عليها البت في هذا الموضوع أثناء دورتها الخامسة والثلاثين لضيق الوقت.

وإذ تعتقد، مع ذلك، أن صياغة مشروع مدونة لأداب مهنة الطب تشكل خطوة هامة في سبيل وضع معايير دولية في ميدان حقوق الإنسان،

١ - ترجو من الأمين العام أن يجدد طلبه إلى الدول الأعضاء، والوكالات المتخصصة المعنية، والمنظمات الدولية الحكومية المهمة بالأمر والنظمations غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المهمة بالأمر، التي لم تردَّ بعد على مذكرته السابقة، أن تبدي تعليقاتها واقتراحاتها على مشروع مدونة أداب مهنة الطب، وأن يقدم تقريراً منفصلاً إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨١، وإلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين :

٢ - تدعو الدول الأعضاء، التي لم تقدم بعد تعليقاتها واقتراحاتها على مشروع المدونة، إلى أن تفعل ذلك :

٣ - ترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينظر في مشروع المدونة في دورته الأولى العادية لعام ١٩٨١، على أن يأخذ في الاعتبار التعليقات والتوصيات المقدمة، بهدف تقديم المشروع إلى الجمعية العامة لعتماده في الدورة السادسة والثلاثين :

٤ - تدعو الدول الأعضاء إلى الاضطلاع بدور فعال في المفاوضات بشأن مشروع المدونة مستقبلاً :

٥ - تشير أن تنظر مرة أخرى في مسألة مشروع مدونة أداب مهنة الطب في دورتها السادسة والثلاثين، تحت البند المعنون "التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة".

٩٦ - الجلسة العامة

١٥ - كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١٨٠/٣٥ - تقديم المساعدة إلى اللاجئين في الصومال
إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦١/٣٤ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ بشأن حالة اللاجئين الأفارقة، والذي ترجو فيه من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أن يبذل كل جهد من أجل تعينة موارد إضافية للوفاء باحتياجات اللاجئين في إفريقيا،

القاسية أو الإنسانية أو المهينة، لكي تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين مشروعًا يتضمن الأحكام الخاصة بتنفيذ الاتفاقية في المستقبل على وجه فعال:

٣ - ترجو من الأمين العام أن يحيل إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الردود المقدمة من حكومات الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الاستبيان الخاص بالتعذيب لكي يستخدمه أعضاء اللجنة عندما يتناولون المسائل المتعلقة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة:

٤ - تدعى الدول الأعضاء، التي لم ت redund بعد الإعلانات الانفرادية لدى الأمين العام، وفقاً لما طلبته الجمعية العامة في قرارها ٦٤/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ١٧٨/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، إلى أن تفعل ذلك:

٥ - تقرر أن تدرج البند المعنون "التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين.

٩٦ - الجلسة العامة

١٥ - كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١٧٩/٣٥ - مشروع مدونة لأداب مهنة الطب

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٦٨/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، الذي رجت فيه من الأمين العام أن يعتمد مشروع مدونة أداب مهنة الطب على الدول الأعضاء، وعلى الوكلالات المتخصصة المعنية، والمنظمات الدولية الحكومية المهمة بالأمر والنظمations غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المهمة بالأمر، لإبداء تعليقاتها واقتراحاتها عليه.

وإذ تحيط علماً بالقرار ١١ الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠^(١)، والذي أعرب فيه المؤتمر عن الأمل في أن تعتمد الجمعية العامة مشروع المدونة، مع مراعاة إدخال آية تعديلات قد تدعو إليها الضرورة،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن مشروع مدونة أداب مهنة الطب^(٢)،

وإذ تعرب عن عمق تقديرها للمساعدة التي قدمها عدد من الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى الصومال تدعيمًا لبرامج اللاجئين،

وإذ يساورها بالغ القلق، مع ذلك، لأن استجابة المجتمع الدولي حتى الآن لا تتناسب مع احتياجات اللاجئين، على النحو المبين في تقرير بعثة الأمم المتحدة.

١ - تشيد الأمين العام لاتخاذ خطوات لتعزيز العمل الدولي المستمر والمنسق لمساعدة حكومة الصومال في توفير العونة الغوثية للاجئين :

٢ - تحيط علمًا مع التقدير بالجهود التي بذلتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من أجل توفير المساعدة الإنسانية للاجئين في الصومال :

٣ - تحيط علمًا بالتدابير التي تتخذها حكومة الصومال لتوفير المأوى والغذاء والخدمات الأخرى للاجئين في الصومال :

٤ - تؤيد نداء الأمين العام الصادر في ١١ شباط/فبراير ١٩٨٠، وكذلك النداءات الصادرة عن المفوض السامي ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة وبرنامج الأغذية العالمي، من أجل تقديم مساعدة دولية عاجلة لمساعدة حكومة الصومال على توفير الرعاية والعناية الازمة للاجئين :

٥ - تؤيد أيضًا نداء المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى جميع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وجميع الوكالات الطوعية أن تزيد بدرجة أكبر ما قدمه من مساعدة إلى حكومة الصومال وإلى مختلف برامج اللاجئين التي ترعاها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لكافالة توفير المساعدة الغوثية والانسانية الطارئة للاجئين في الصومال على نحو كاف ومستمر :

٦ - ترجو من الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع المفوض السامي، بإيفاد بعثة إلى الصومال لاستعراض حالة اللاجئين في ذلك البلد استعراضًا شاملًا على ضوء التطورات التي وقعت منذ تقديم تقرير بعثة الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات، التي زارت الصومال في كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ :

٧ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يتخذ، بالتعاون مع المفوض السامي، الترتيبات الازمة لعمم تقرير البعثة الاستعراضية بمجرد نشره، وذلك ليكون لدى المجتمع الدولي تقرير مستكملاً عن حالة اللاجئين في الصومال وتقدير الاحتياجاتهم الشاملة، بما في ذلك التدابير الرامية إلى تعزيز الهياكل الأساسية الاجتماعية والاقتصادية للبلد :

وقد استمعت إلى بيان المفوض السامي عن حالة اللاجئين في الصومال^(١٠٠) ،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٠ ، الذي قام فيه المجلس، في جلة أمور، بما يلي :

(أ) أحاط علمًا بتقرير بعثة الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات، التي زارت الصومال في الفترة من ١٠ إلى ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ لدراسة حالة اللاجئين في ذلك البلد ووضع برنامج مساعدة لمواجهة الاحتياجات الإنسانية الملحة هناك^(١٠١) :

(ب) أيد نداء الأمين العام الصادر في ١١ شباط/فبراير ١٩٨٠ فضلاً عن النداءات الصادرة عن المفوض السامي والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمدير التنفيذي لمجموعة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة، من أجل تقديم مساعدة دولية عاجلة لمساعدة حكومة الصومال على توفير الرعاية والعناية الازمة للاجئين :

(ج) سلم بثقل العبء الملقى على كاهل حكومة الصومال في رعاية اللاجئين وال الحاجة إلى توفير المساعدة الدولية لمساطرها ذلك العبء :

وإذ تشير كذلك إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٣/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٤ قوز/يوليه ١٩٨٠ ، الذي قام فيه المجلس، في جلة أمور، بما يلي :

(أ) لاحظ مع القلق الزيادة المتيرة في عدد اللاجئين في الصومال :

(ب) رجا من الأمين العام أن ينظر، بالتعاون مع المفوض السامي، في ضرورة إيفاد بعثة استعراضية إلى الصومال لتقدير التطورات الجارية في حالة اللاجئين، كمتابعة للتقرير السابق للبعثة المشتركة بين الوكالات :

وإذ تسلم بثقل العبء الملقى على كاهل حكومة الصومال في رعاية اللاجئين وبالحاجة إلى المساعدة الدولية لمساطرها ذلك العبء ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الصومال مصنفة في فئة أقل البلدان نمواً وأنها بواردها الضئيلة وهيكلها الأساسية غير الواقية ليست بقادرة وحدها على معالجة حالة اللاجئين، دون أن تجذب بتنميتها الاجتماعية والاقتصادية ودون أن تعرّض للخطر الرفاه العام للسكان ،

(١٠٠) الوثائق الرسمية للجمعية، الدورة الخامسة والثلاثون، اللجنة الثالثة، المجلة ٥١، الفرات ١ - ٨ .

E/1980/44 (١٠١)

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء قصور المساعدة المقدمة إلى السودان قصوراً كبيراً عن الوفاء بالاحتياجات الحالية الازمة لتسخير عملية الانعاش والتوطين والتنمية المجتمعية إلى جانب تعزيز الخدمات الوطنية لمواجهة الزيادة الكبيرة المضافة إلى السكان والناجمة عن التدفق الغزير المستمر من اللاجئين،

وإذ تعرف بالحاجة إلى دعم مالي ومادي مستمر من المجتمع الدولي إلى اللاجئين في السودان،

وإذ تعرف كذلك بأن وجود أعداد كبيرة من اللاجئين في السودان واستمرار تدفق مزيد من اللاجئين يرهق موارد البلد المحدودة ويعرضها لضغوط شديدة،

١ - تشيد على الأمين العام باتفاقه بعثة مشتركة بين الوكالات إلى السودان وللتقرير الشامل الذي أعدته البعثة عن الاحتياجات وحجم المساعدة اللازمة لللاجئين في السودان^(١٠٣)؛

٢ - تحيط علمًا مع التقدير بالمساعدة التي قدّمتها اللاجئين في السودان دول أعضاء مختلفة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية؛

٣ - تؤيد تقرير بعثة الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات، المؤفدة إلى السودان^(١٠٤)، والتوصيات الواردة فيه :

٤ - ترجو من الأمين العام تعيم التقرير المذكور على الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والوكالات الطوعية، ومناشدتها أن تقدم، بالتنسيق التام مع المفوض السامي، تبرعات سخية إلى اللاجئين في السودان على أساس تقرير البعثة؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يوفد على وجه الاستعجال، بالتعاون مع المفوض السامي، بعثات متابعة لإجراء دراسات جدوى بقصد تعزيز قدرة حكومة السودان على تنفيذ استراتيجيات مجدهية بالقياس إلى التكاليف وعلى التخطيط لمستوطنات جديدة وتحديد مواقعها بوصف ذلك جزءاً متمماً لتنمية ريفية وحضرية شاملة، على أساس توصيات البعثة؛

٦ - تنشد الدول الأعضاء ومفوضية شؤون اللاجئين، ومنظمات الأمم المتحدة المعنية، والوكالات الطوعية، تقديم أكبر قدر من المساعدة المالية والمادية إلى حكومة السودان في جهودها لتوفير المأوى والغذاء والخدمات الأخرى لللاجئين الذين يتزايد عددهم في ذلك البلد؛

٧ - تشيد على مبادرة وجهود السودان بشأن دعوة المؤتمر الدولي لشئون اللاجئين في السودان إلى الانعقاد في الخرطوم

٨ - ترجو من الأمين العام ومن المفوض السامي مواصلة بذل جهودها الخاصة لتبني المساعدة الإنسانية لإغاثة اللاجئين في الصومال وإعادة تأهيلهم :

٩ - تحت الدول الأعضاء، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي والمؤسسات الدولية الحكومية والمؤسسات المالية، على مساعدة الصومال في تعزيز هيكلها الأساسية الاجتماعية والاقتصادية كيما يمكن تدعيم وتوسيع الخدمات والمرافق الأساسية؛

١٠ - ترجو من الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع المفوض السامي، بتقديم تقرير البعثة الاستعراضية المقترحة عن حالة اللاجئين الراهنة في الصومال إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨١ :

١١ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع المفوض السامي، بتقديم تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين.

الجلسة العامة ٩٦

١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠

١٨١/٣٥ - حالة اللاجئين في السودان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قاري مجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٠ /١٠ المؤرخ في ٢٨ نيسان /أبريل ١٩٨٠ و٤٥/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٣ تموز / يوليه ١٩٨٠ اللذين رجا المجلس فيها من الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، بإيفاد بعثة مشتركة بين الوكالات إلى السودان، لتقدير الاحتياجات وحجم المساعدة اللازمة لتمويل برامج إغاثة وتوطين اللاجئين وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين،

وقد استمعت إلى بيان المفوض السامي^(١٠٥) بشأن تقرير الأمين العام عن الزيارة التي قامت بها البعثة المشتركة بين الوكالات إلى السودان في الفترة من ١٢ إلى ٢٢ حزيران / يونيو ١٩٨٠^(١٠٦)،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن حكومة السودان قامت، بمساعدة المفوض السامي والمجتمع الدولي، بعد مؤتمر مهم في الخرطوم حضره عدد كبير من الممثلين في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران / يونيو ١٩٨٠ سمى بالمؤتمر الدولي لشئون اللاجئين في السودان،